

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية بولونيا
و
حكومة المملكة المغربية
تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي
و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل و على الثروة

* * *

اتفاقية
بين
حكومة جمهورية بولونيا
و
حكومة المملكة المغربية
تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي
و منع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب
على الدخل و على الثروة

ديباجة

إن حكومة جمهورية بولونيا
و حكومة المملكة المغربية

رغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الإزدواج الضريبي و منع
التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل و على الثروة ، اتفقا على ما
يلي :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين
المتعاقدين .

المادة الثانية
الضرائب المغربية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل و على الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ،
كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر ضرائبا على الدخل و على الثروة الضرائب المحصلة من
مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو من عناصر الدخل أو الثروة ، بما في ذلك
الضرائب على الأرباح الناتجة عن تقويت أموال منقوله أو عقارية ، و كذا
الضرائب على فوائض القيم.

3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

1) الضريبة على الشركات

2) الضريبة العامة على الدخل بما فيها المساهمة على الدخول
المهنية أو العقارية المعاقة من الضريبة العامة على الدخل.

3) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة و الدخول
المعتبرة في حكمها.

4) الضريبة على الأرباح العقارية.

5) ولجب التضامن الوطني.

6) الضريبة على محصولات التوظيف ذات الدخل الثابت.

7) الضريبة الحضرية و ضريبة النظافة.

8) الضريبة المهنية (البنتنا) و الرسم المفروض على الرخص
الممنوعة لبيع المشروبات.

(و المشار إليها فيما بعد ب "الضريبة المغربية")

ب) فيما يخص جمهورية بولونيا :

1) الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص الطبيعيين

2) الضريبة المفروضة على دخل الأشخاص المعنويين

(و المشار إليها فيما بعد ب "الضريبة البولونية")

4 - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي قد
تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو
تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض
على التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

تعريف عامة

في مفهوم هذه الإتفاقية ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفًا :

أ) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي، التراب المغربي و كذا التراب المتاخم للمياه الإقليمية للمغرب و الذي يعتبر ترابة وطنية بقصد فرض الضريبة و الذي يمكن للمغرب طبقاً للقانون الدولي أن يمارس فيه حقوقه المتعلقة بقاع البحر وبأعمقه الباطنية و كذا مواردها الطبيعية (الجرف القاري).

ب) يعني لفظ "بولونيا" جمهورية بولونيا بما فيها كل منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية البولونية و التي - طبقاً للقانون الدولي - كانت أو يمكن أن تكون معنية بالنسبة للتشريع البولوني كمناطق تمارس عليها بولونيا حقوقها في السيادة و المتعلقة بالإستكشاف و الإستغلال للموارد الطبيعية على امتداد البحر أو في أعمقه الباطنية.

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص، المغرب أو بولونيا.

د) يقصد بلفظ "مواطنو" جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة و جميع الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص، و الجمعيات المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

ه) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الأخرى.

و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي، أو كل كيان يعتبر شخصاً معنواً ي تعرض عليه الضريبة.

ح) يقصد بعبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" ؟

- في حالة المملكة المغربية : الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص أو المنتدب له في ذلك.

- في حالة جمهورية بولونيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها في هذه الاتفاقية يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة المتعلق بالضريبة التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب سياق النص تفسيراً مغايراً.

المادة الرابعة المقيم

1) في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها و ذلك بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع متشابه، غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة سوى على المداخيل المتصلة من هذه الدولة أو من الثروة الموجودة بها.

2) عندما يعتبر شخص طبيعي - تبعاً لأحكام الفقرة الأولى- مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم، و في حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية و الاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين اعتبر مقينا في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية.

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيما بصفة اعتيادية، يعتبر مقينا في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منها، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية بإتفاق مشترك.

(3) عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقينا في الدولتين المتعاقدتين وفقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة المؤسسة المستقرة

1) في مفهوم هذه الإنقافية تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.

2) تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" على الخصوص :

- أ) مقر إدارة
- ب) فرعا
- ج) مكتبا
- د) مصنعا
- هـ) مشغلا.

و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3) لا تعتبر ورشة بناء أو تركيب مؤسسة مستقرة إلا إذا تجاوزت مدة تنفيذها ستة أشهر.

4) بعض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك "مؤسسة مستقرة" إذا كانت :
أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع التي تملكها المؤسسة ؛

ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد معالجتها أو تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى.

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بفرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة.

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الإشهار، تزويد بالمعلومات، بأبحاث علمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة.

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة الأنشطة - والجمع بينها - المشار إليها في المقاطع من أ إلى هـ، شريطة أن تتحفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال - والناتجة عن الجمع بينها - بطابع إعدادي أو إضافي.

(5) بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص غير الوكيل الممتنع بوضع قانوني مستقل و الذي تطبق عليه الفقرة السادسة لحساب مؤسسة ما و له في دولة متعاقدة سلطات يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المؤسسة، هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمؤسسة، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة 4 و التي تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، لا تمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة بما لمقتضيات هذه الفقرة.

(6) لا تعتبر ذات مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة تقوم فيها فقط بنشاط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي عنون آخر يتعين بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

(7) إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو مراقبة من طرفها، أو تراول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداها مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1) إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها مداخيل الاستغلالات الفلاحية و الغابوية) و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة و التي توجد بها هذه الممتلكات، و تشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية و الغابوية و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوغات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو إمتياز لاستغلال المناجم المعدنية و الموارد الطبيعية الأخرى و لا تعتبر البوادر، السفن و الطائرات ممتلكات عقارية.

3) تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي و كذلك عن كل شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4) تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة أيضا على المداخيل الناتجة عن الممتلكات العقارية لمؤسسة وذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرباح المؤسسات

1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، و لكن فقط عندما تكون منسوبة للمؤسسة المستقرة المذكورة.

2) مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تتحققها إذا ما أسمت مؤسسة متميزة و منفصلة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3) لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة و المصارييف العامة للإدارة المبنية على هذا النحو سواء بالدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

4) إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح النسوية لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها لا يمنع أي حكم من الفقرة الثانية من هذه المادة هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5) لا ينبع أي ربح إلى مؤسسة مستقرة كونها اقتصرت على شراء بضائع للمؤسسة.

6) لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة الأرباح النسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بطريقة أخرى.

7) إذا كانت الأرباح تتضمن على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة الملاحة البحرية و الجوية

1) لا تخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2) إن الأرباح الناتجة عن استغلال السفن المستعملة في الملاحة الداخلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

3) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة و في حالة عدم وجود ميناء تسجيل، يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستقل السفينة.

4) تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة المؤسسات المشتركة

(1) عندما :

أ) تساهم مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة و مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى،

و عندما تكون المؤستان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي - لو لا هذه الشروط - قد تحصل عليها إحدى المؤستان، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة و تخضع للضريبة تبعاً لذلك.

(2) عندما تجعل دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً خضعت للضريبة عليها مؤسسة لدولة متعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدخالها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن تحقيقها بواسطة مؤسسة الدولة الأولى لو أن الشروط المتفق عليها بين المؤستان كانت هي تلك التي من الممكن الإنفاق عليها بين

مؤسسات مستقلة ، فإن الدولة الأخرى تعمل على النسوية المناسبة لمقدار الضريبة الذي تمت تأبيته على هذه الأرباح، و من أجل تحديد هذه النسوية تؤخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأخرى من هذه الإتفاقية و إذا كان من اللازم، تشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينها.

المادة العاشرة حصص الأرباح

1) إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) و مع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص و ذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) سبعة بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح إذا كان المستفيد الفعلي شركة (ما عدا شركة الأشخاص) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس المال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.

ب) خمسة عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي من حصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

تنظم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه التحديدات.

إن هذه الفقرة لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة برسم الأرباح المعدة لأداء الحصص الموزعة.

3) تعني عبارة "حصص الأرباح" المستعملة في هذه المادة المداخليل المتأنية من الأسهم، أو سندات الإنقاص أو حصص المناجم أو حصص المؤسسين، حصص أخرى للمستفيدين باستثناء الديون، و كذا مداخليل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخليل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح و المقيم في دولة متعاقدة يزأول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح بما نشاطا صناعيا أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، و بما مهنة مستقلة بقاعدة ثابتة تقع أيضاً بها، و عندما ترتبط المساهمة الموجبة لحصص الأرباح فعليها بها، في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

5) عندما تستخلاص شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤددة من طرف الشركة إلى مقيمين في الدولة الأولى، ما عدا في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليها بممؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1) إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة، و المؤددة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقاً للتشريع هذه الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد و تسوى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق مشترك إجراءات تطبيق هذه النسبة المحددة.

3) يعني لفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانت رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين و بالأخص مداخيل الأموال العمومية و سندات الإقراض بما في ذلك العلوات و الحصص المرتبطة بهذه السندات، و لا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية عندما يكون المستفيد من الفوائد و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بقاعدة ثابتة موجودة فيها، و أن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطة بها فعليها، و في هذه الحالة تطبق أحكام المادتين 7 أو 14 حسب الأحوال.

5) تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين الدولة نفسها أو فرع سياسي أو جماعة محلية أو مقيم بهذه الدولة ، غير أنه عندما يكون المدين بالفوائد - سواء كان مقيناً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد و التي تتحمل عبء هذه الفوائد ، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، فإن مبلغ الفوائد بإعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد ، في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير و في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة و مراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة الإتاوات

1) إن الإتاوات الواردة من دولة متعاقدة و المؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) غير أن هذه الإتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها و حسب تشريع هذه الدولة إلا أن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة عشرة في المائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

3) يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ على اختلاف أنواعها و المؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي ، فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وغراافية ، براءة الاختراع ، علامة الصنع أو علامة تجارية ، رسم أو نموذج ، تصميم ، صيغة أو طريقة سرية و استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي ، تجاري أو علمي و مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

تعتبر أيضاً كإتاوات العمولات والأتعاب و المرتبات المؤداة مقابل المساعدة التقنية و إيجار المستخدمين و كذا المرتبات عن القيام بالدراسات.

4) لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى و الثانية عند ما يكون المستفيد من الإتاوات مقيما في دولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها و أن يكون الحق و الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسب الأحوال.

5) تعتبر الإتاوات واردة من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات - مقيماً أم لا في دولة متعاقدة - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة من أجلها أبرم العقد الذي يؤدي إلى تأدية الإتاوات و كان بذلك يتتحمل عبء هذه الأخيرة، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

6) إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و كان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد في غياب مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق شريع كل دولة متعاقدة و مراعاة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشرة أرباح رأس المال

1) إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تقويت الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) إن الأرباح الناتجة عن تقويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة و التي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لعمارة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تقويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(3) إن الأرباح الناتجة عن تقويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(4) إن الأرباح الناتجة عن تقويت أسهم شركة تكون أموالها أساساً من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة تخضع للضريبة في هذه الدولة.

(5) إن الأرباح الناتجة عن تقويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، و 3 لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلّى عنها مقيناً بها ،

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

1 - إن المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو نشطة مستقلة أخرى ذات طابع متشابه لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة و تفرض الضريبة مع ذلك، على هذه المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالتين التاليتين :

أ - إذا كان للمعنى بالأمر بصفة عادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة نشطته و ذلك في حدود المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة، أو ،

ب - إذا مارس نشطته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات زمنية - بما فيها مدة التوقفات العادية عن العمل - تتعذر في مجموعها 183 يوماً عن فترة زمنية قدرها 365 يوماً إبتداء من تاريخ أول قدم له إلى هذه الدولة الأخرى .

ج - تشمل عبارة "مهنة حرفة" على الأخص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيادخوجي و كلذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين .

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

1 - مراعاة لأحكام المواد 16 ، 18 ، 19 و 20 فإن الأجر و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة برسم عمل مأجور ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها فإن الرواتب المقبوسة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

أ - أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً عن كل فترة زمنية قدرها 365 يوماً تنتهي من تاريخ أول قدم له إلى هذه الدولة الأخرى ،

ب - و أن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى.

ج - و أن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بصرف النظر عن الأحكام السابقة و الواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقبوسة برسم عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي أو على متن سفينة تستعمل في الملاحة الداخلية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة السادسة عشرة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو عضو مشابه لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة السابعة عشرة الفنانون و الرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و 15 فإن المدخلات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح و السينما و الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - عندما تكون مدخلات الأنشطة الممارسة شخصياً ، وبهذه الصفة، من طرف فنان استعراضي أو رياضي ليس مخصصة للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المدخلات - بصرف النظر عن أحكام المواد 7 ، 14 و 15 - تتعرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي .

3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى و الثانية فإن مدخلات الأنشطة المحددة في الفقرة 1 و الممارسة في إطار برامج للتبادل الثقافي بين الدولتين المتعاقدين لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يقيم فيها الفنانون أو الرياضيون.

المادة الثامنة عشرة المعاشات

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 فإن المعاشات و غيرها من الإيرادات المماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة التاسعة عشرة الوظائف العمومية

أ) إن المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان المستفيد من هذا المرتب مقيماً بهذه الدولة و الذي :

- ١ - يحمل جنسية هذه الدولة ، أو
- ٢ - لم يصبح مقيماً بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.
- ٣ - أ) إن المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الإقطاع من الأموال التي تم تكوينها ، لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة ، أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.
- ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً في هذه الدولة و يحمل جنسيتها.
- ٤ - تطبق أحكام المواد ١٥ ، ١٦ و ١٨ على المرتبات و المعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.
- ### المادة العشرون
- #### الطلبة ، المترنون و الأشخاص في مرحلة التكوين المهني
- ١ - إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترنن أو أي شخص خلال فترة تكوينه أو تأهيله المهني - مقيم أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن مؤقتاً بالدولة الأولى لغرض وحيد و هو متابعة دراسته أو تكوينه - لأجل تنفيذ المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون مثالية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى فإن المرتبات التي يتوصل بها الأشخاص المشار إليهم أعلاه برسم خدمات مقدمة في هذه الدولة الأولى لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى المذكورة، شريطة أن تكون لهذه الخدمات علاقة بدراساتهم أو تكوينهم أو تأهيلهم المهني و أن يكون مرتب هذه الخدمات ضرورياً لتكميلة الموارد التي يتوفرون عليها لتعهد شؤونهم.
- ٣ - ينتهي تطبيق أحكام الفقرة ٢ عندما تتجاوز الإقامة في الدولة المتعاقدة الأولى إما الفترة العادية للدراسات المتابعة في هذه الدولة أو فترة ثلاث سنوات بالنسبة للأشخاص الآخرين و ذلك ابتداءً من تاريخ قومهم لأول مرة إلى هذه الدولة.

المادة الواحدة و العشرون
المدرسون و الباحثون

إن المرتبات التي يتوصل بها شخص طبيعي الذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى أو كان مباشرة قبل مجبيه إلى دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى برسم التعليم أو البحث و الذي يقيم مؤقتا لفترة لا تتجاوز أربعة وعشرون شهرا في الدولة الأولى لهدف وحيد و هو التدريس أو القيام بأبحاث في جامعة أو مدرسة عليها أو مؤسسة أخرى للتعليم معترف بها رسميا، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى ، شريطة أن تكون المرتبات واردة من مصدر يوجد خارج هذه الدولة.

المادة الثانية و العشرون
الداخلية أخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها و التي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخيل غير التي تصدر عن الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل و المقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها و كان الحق أو الملك المولى للمداخيل يرتبط بها فعليا ، و في هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال.

المادة الثالثة و العشرون
الثروة

1 - إن الثروة التي تتكون من ممتلكات عقارية المشار إليها في المادة السادسة و التي يملكتها مقيم بدولة متعاقدة، و الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من أموال منقولة و التي تكون جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة في ملك قاعدة ثابتة و التي يتوفر عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة التي تكون من بواخر أو طائرات مستغلة في حركة النقل الدولي و كذا من أموال منقوله مخصصة لاستغلال هذه البواخر و الطائرات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع عناصر الثروة الأخرى لمقيم بدولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

طرق تفادي الإزدواج الضريبي

1 - عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل أو توجد في حوزته ثروة و التي طبقاً لأحكام هذه الإنفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تغافل عن الضريبة هذه المدخل أو هذه الثروة مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3.

2 - عندما يتوصل مقيم بدولة متعاقدة بعناصر من مداخيل التي طبقاً لأحكام المواد 10 ، 11 و 12 تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدولة الأولى تمنع على الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم ، خصماً يعادل مبلغ الضريبة المودعة في هذه الدولة الأخرى ، غير أن هذا الخصم لا يمكن أن يتتجاوز الجزء من الضريبة المحسوب قبل الخصم المتعلق بهذه العناصر من المداخيل الواردة من هذه الدولة الأخرى.

3 - عندما تكون - طبقاً لأي حكم من أحكام الإنفاقية - المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي في حوزته معفاة من الضريبة في هذه الدولة يمكن لهذه الدولة مع ذلك - من أجل حساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم - أن تأخذ بعين الاعتبار المدخل أو الثروة المعفاة.

4 - عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفاة من الضريبة في هذه الدولة الأخرى طبقاً لتبير يقضي بتشجيع الاستثمارات حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة الأخرى ، فإن الدولة المتعاقدة الأولى تمنع خصماً مطابقاً للضريبة التي كان من الممكن استخلاصها في الدولة المتعاقدة الأخرى في غياب التبير المذكور.

المادة الخامسة و العشرون

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنوا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها مختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنوا هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية. و يطبق هذا الإجراء كذلك - رغم أحكام المادة الأولى - على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين معا.

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى ، التي تمارس نفس النشاط ، و لا يمكن تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضرائب ، و ذلك مما تمنحه لمقيميها أنفسهم بحسب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية.

3 - في حالة عدم تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة التاسعة، و الفقرة السادسة من المادة الحادية عشرة و الفقرة العاشرة من المادة الثانية عشرة فإن الفوائد و الإتاوات و المصارييف الأخرى المؤددة من طرف مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تبقى قابلة للخصم قصد تحديد أرباح هذه المؤسسة المفروضة عليها الضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت هذه المصارييف مؤددة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. و تبقى قابلة للخصم أيضا ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة و حسب نفس الشروط لو تعلق الأمر بديون في نمة المؤسسة تجاه مقيم بالدولة الأولى.

4 - إن مؤسسات دولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلا أو بعضا ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بـالدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع في الدولة الأولى ، لأية ضريبة او ما يتصل بها من التزام مختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المعادلة الأخرى في هذه الدولة الأولى .

5 - يعني لفظ "ضريبة" في هذه المادة الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة و العشرون المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة لو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية فيما كانه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. و إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. و يجب أن ترفع هذه الحالة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من أول اخطار بالتدابير التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - إذا ثبّن لهذه السلطة المختصة أن الإعتراف له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالإتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. و يطبق الإتفاق فيما كانت الأجال التي ينص عليها القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوى بالإتفاق الودي الصعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها أيضا أن تتواور فيما بينها بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بفرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. و إذا بدا أنه من المرغوب فيه - من أجل الوصول إلى اتفاق - أن يجري تبادل وجهات النظر شفوياً فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

المادة السابعة و العشرون

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين و المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ما لم يكن فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع مخالفًا لهذه الاتفاقية .

تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز تبليغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الأجهزة الإدارية) المكلفة بوضع أو بتحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، بالمسطرات أو بالمتابعتين المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات حول الطعون المتعلقة بها . و لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الغايات، و يمكن الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة ب :

أ - اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعهود بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعهودة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الإشاء بها مخالفًا للنظام العام.

المادة الثامنة و العشرون

المعتمدون الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالإمتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الدبلوماسيون و الموظفون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على أحكام اتفاقيات خاصة.

**المادة التاسعة و العشرون
الدخول في حيز التطبيق**

1 - تقع المصادقة على هذه الإتفاقية و يتم تبادل وثائق التصديق بورصو^{يا} في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الإتفاقية في حيز التطبيق ثلاثون يوما بعد تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق لحكامها على الضرائب المستحقة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تبادل وثائق التصديق.

**المادة الثلاثون
فسخ الإتفاقية**

1 - تظل الإتفاقية سارية المفعول بدون تحديد في المدة. غير أنه و ابتداء من السنة الخامسة الموالية للسنة التي تم خلالها دخول الإتفاقية في حيز التطبيق يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين - في أجل أدناه ستة أشهر - أن تلغى الإتفاقية بالطرق الدبلوماسية في نهاية سنة مدنية.

2 - في هذه الحالة تطبق أحكام الإتفاقية لآخر مرة بالنسبة للضرائب المستحقة على أكثر تقدير في 31 ديسمبر من السنة التي تم فيها فسخها.



و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه و بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حرر بالرباط في ٢٦ أكتوبر عام ١٩٩٤

في نسختين باللغات العربية والبولونية و الفرنسية و للنصوص الثلاثة نفس الحجية. و في حالة وجود خلاف في تأويل أحكام هذه الإتفاقية ، يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة
المملكة المغربية

عن حكومة
جمهورية بولونيا



✓